المستفاد من هذه الحكومة

ذكر ابن قيم الجوزية ما يقرب من عشرة أمور مستفادة قد تضمنتها هذه الحكومة[١] ونوجزها بتصرف فيما يلى:

أولا: الحكم بالقسامة وأنها مشروعة فى دين الله تعالى.

ثانيا: القتل بها[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: «فيدفع برمته إليه» وفى لفظ آخر: «وتستحقون دم صاحبكم».

ثالثا: البداءة بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.

رابعا: انتقاض عهد أهل الذمة؛ إذا منعوا حقاً عليهم.

خامسا: إذا كان المدعى عليه بعيداً عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يُشخصه.

سادسا: القضاء على الغائب.

سابعا: جواز العمل بكتاب القاضى من غير إشهاد عليه.

ثامنا: لا يكتفى فى القضاء بالقسامة بأقل من خمسين.

تاسعا: الحكم على الذميين بحكم الإسلام إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين، وإن لم يتحاكموا إلينا.

عاشرا: جرى إعطاؤهم الدية من إبل الصدقة وهذا مجزى وعلى سبيل إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين، وبهذا كانت الدعوى بأنه قضاها من سهم الغارمين. والله أعلم.

* * *

(١) زاد المعاد (٥/ ١١، ١٢) بتصرف.

(٢) والإمام أحمد يقتل فى القسامة دون اللعان، لكن الشافعى يقتل فى اللعان دون القسامة.

obeikandl.com

أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا[١]

ورد أن قوما احتفروا بئراً فى اليمن، فسقط فيها رجل، فتعلق بآخر، والثانى بالثالث، والثالث بالرابع؛ فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثانى بثُلثُها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة.

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل، فقصوا عليه القصة، فقال: «هو ما قضى بينكم»[٢].

وفى رواية الإمام أحمد: «فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا»[٣].

* * *

من تـزوج امـرأة أبيـــه

ورد أن أبا بردة أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتله ويأخذ ماله[٤].

وذكر ابن أبى خيثمة من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، عن جده، رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله[٥].

والمنصوص عليه عند ابن حنبل أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، فقال: يقتل، ويدخل ماله فى بيت المال[٦].

* * *

---

(١) الزاد (٥/ ١٣، ١٤) بتصرف.

(٢) أى أنه صلى الله عليه وسلم أقر ماقضى به على رضى الله عنه.

(٣) المسند (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠٣/ ٤٤٥٧) والنسائى (٦/ ١٠٩) والترمذى (١٣٦٢) وأحمد فى المسند (٤/ ٢٩٥) راجع الأقضية ص ١٩، وزاد المعاد (٥/ ١٤).

(٥) وفى سنن ابن ماجة: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» رقم (٢٥٦٤) وهو حديث ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً.

(٦) وهذا موافق لقضائه صلى الله عليه وسلم.

الإمساك عن القتل لظهور البراءة

عن أنس رضى الله عنه، أن ابن عم مارية كان يتهم بها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: «اذهب فإن وجدته عند مارية، فاضرب عنقه».

فأتاه على فإذا هو فى ركى يتبرد فيها، فقال له على: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكفَّ عنه على، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنه مجبوب، ماله ذكر[1].

وهناك لفظ آخر أن عليا ـ رضى الله عنه ـ وجده فى نخلة يجمع تمراً، وهو ملفوف بخرقة، فلما رأى السيف، ارتعد وسقطت الخرقة، فإذا هو مجبوب لا ذكر له.

وقد كان هذا الحديث محلاً لنزاع كبير بين الناس، حتى إن بعضاً من المتأخرين نفذوا من خلاله بقصور فهم، وقلة فقه إلى الطعن فى الحديث الصحيح بغير دليل ولا حجة، وأنى لهم الدليل والحجة والحديث صحيح سنداً ومتناً، وهو مذكور مروى بسنده فى صحيح مسلم، وهو برىء من أدنى شبهة.

ولو أنهم بدلا من الطعن فى حديث صحيح كانوا قد عمدوا إلى التأويل، أو الصرف عن الظاهر لكان هذا تبريراً سائغاً بدلا من إنكار ما لا تقاربه شبهة، وما لا يمكن أن تخالجه ريبة، أو يخامره ظن أو حدس أو تخزير.

وأحسن وأجمع وأجمل ما قيل فى هذه القضية أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعلى رضى الله عنه حقيقة الحال أمسك وكف عن قتله، إذ إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وإيجاباً وسلباً.

---

(١) مسلم (٢٧٧١) والإمام أحمد فى المسند (٣/ ٢٨١) وراجع أيضاً الزاد (٥/ ١٦).

ولو كان الأمر تعزيراً، فإن التعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، إنما هو تابع للمصلحة دائر معها.

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها، وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه فى الولد: علىَّ بالسكين حتى أشق الولد بينهما» ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول.

فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيف انكشفت حقيقة حاله المستور، فكان الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن إمساك على رضى الله عنه تقصيراً[٢] فى تنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه بفقهه الكبير يدرك علة الحكم ومناطه وأسبابه فرضى الله عنه وأرضاه.

* * *

قضاؤه فى قتيل بين قريتين[٣]

من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما، فوجد إلى أحدهما أقرب، فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقاه على أقربهما»[٤].

---

(١) الزاد (٥/ ١٦، ١٧).

(٢) لأن الحكم منوط بالعلة والسبب، فإن انتفت العلة، وانعدم السبب كان الحكم معدوماً أو فى حكم المعدوم.

(٣) الأقضية (٢٠) وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ١٧).

(٤) وهذا الحديث ضعيف الإسناد.

obeikandl.com

ولئن كان هذا الحديث ضعيفاً عند بعض الأئمة إلا أن المنصوص عن أحمد رضى الله عنه فى رواية المروزى، «فقال: قلت لأبى عبد الله: القوم إذا أعطوا الشىء، فتبينوا أنه ظُلِمَ فيه قوم؟ فقال يرد عليهم إن عُرِفَ القوم. قلت: فإن لم يعرفوا؟ قال: يفرق على مساكين ذلك الموضع، فقلت: فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع؟

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على أهل المكان، يعنى القرية التى وجد فيها القتيل، فأراه قال: كما أن عليهم الدية، هكذا يفرق فيهم». يعنى إذا ظُلِمَ قوم منهم، ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل[1].

* * *

تأخير القصاص حتى يندمل الجرح

قضى صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل. فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله، فقال: يا رسول الله، أقدنى، فقال: «حتى تبرؤ جراحك» فأبى الرجل إلا أن يستقيده، فأقاده النبى صلى الله عليه وسلم، فصح المستقاد منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجت وبرأ صاحبى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتنى، فأبعدك الله، وبطل عرجك».

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد هذا الرجل الذى عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه، فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ[2].

* * *

---

(١) واحتج الإمام أحمد رضى الله عنه وجعله أصلاً أصيلاً معتبراً مرجوعاً إليه، موضع احتجاج فى تفريق المال الذى ظُلِمَ فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنن البيهقى والدارقطنى (٣/ ٨٨) بنحوه فى النهى عن الاستقادة من الجارح حتى تبرء المجروح. راجع أيضاً الزاد (٥/ ١٩) و(٢٠).

المستفاد من هذه الحكومة

وقرر الإمام ابن قيم الجوزية[١] أن هذه الحكومة قد تضمنت أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما.

ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، وإنما وقع النسخ لتعجيل العقوبة بالقصاص قبل اندمال الجرح لا نفس القصاص، فإن القصاص غير منسوخ ألبتة، لكن المنسوخ هو تعجيله فقط.

ثم تكون السراية هدراً إذا ما استقيد من الجانى قبل هذه السراية، كما يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه[٢].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى كسر السن[٣]

أخرج الشيخان فى الصحيحين، من حديث أنس رضى الله عنه أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية، فكسرت سنها، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيُقتص من فلانة؟ لا والله لا يُقتص منها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: سبحان الله يا أم الربيع، كتاب الله القصاص» فقالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، فعفا القوم، وقبلوا الدية. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٤].

* * *

---

(١) الزاد (٥/ ٢٠، ٢١) بتصرف.

(٢) فالقصاص هو العقوبة المغلظة الزائدة عند جمهور العلماء، وهو عندهم بمثابة الحد إذا أقيم على المحدود لايحتاج معه إلى عقوبة أخرى.

(٣) الزاد (٥/ ٢١).

(٤) البخارى (٥/ ٢٢٤) ومسلم (١٦٧٥) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١/ ١٠٠) ط. دار الكتب العلمية.

obeikandl.com

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت فى البخارى ومسلم أن رجلاً عضَّ يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك» [١].

وهذه الحكومة يستفاد منها أن من خلَّصَ نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شىء من أطرافه أو ما له بذلك، فهو هدرٌ، غير مضمون.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه، فحذفه بحصاة أو عود، ففقأ عينه

ثبت عن الشيخين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرءاً أطَّلَع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جُنَاح»[٢].

* * *

(١) البخارى (١٢/ ١٩٣، ١٩٤) ومسلم (١٦٧٣) بنحوه. راجع أيضاً زاد المعاد (٥/ ٢١) لابن قيم الجوزية.

(٢) البخارى (١٢/ ٢١٦) ومسلم (٢١٥٨) وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده (٢/ ٣٨٥) بلفظ: «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص». وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه فى الصحيح. راجع زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٢٢) بتصرف.

obeikandl.com